

قرار رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات  
أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد  
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق  
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وفروعها  
والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٠٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح  
(صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط  
وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٩ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٦/٢٠١٩



٤٦٠٧٦

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنص صدر المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا بند القروض الوارد بالبند (١٢) حيث يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما لا يجاوز عشرون ألف جنيه للعضو أو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه أيهما أقل وفقاً للشروط التالية :

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

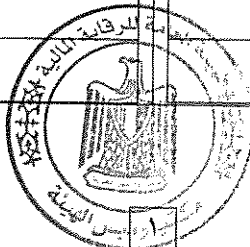
١٨٠١٣  
٤٦٠١٦٦  
١١/١٢  
رئيس الهيئة  
المستشار / رضا عبد المعطى  
مكتب رئيس

## بيان معتمد

### بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات  
أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم  
وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ١٤١٧ ، ١٤١٨ ) لسنة ٢٠١٩

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | النص الحالي                                                  |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|----|------|----|------|----|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|--------------------------------------------------------------|----|------|----|------|
| <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u><br/> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :</u><br/> <u>٦) أجر الاشتراك :</u><br/> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u><br/> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u><br/> ٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p> <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>١,٩١</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٥,٠٨</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>٨,١٩</td></tr> </table> | السن عند الانضمام (بالسنوات)                                 | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) | ٣٩ | ١,٩١ | ٤٠ | ٥,٠٨ | ٤١ | ٨,١٩ | <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u><br/> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :</u><br/> ٦) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية السنوية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u><br/> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u><br/> ٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p> <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٠,٦٥</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>١,٤٢</td></tr> </table> | السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) | ٥٠ | ٠,٦٥ | ٥١ | ١,٤٢ |
| السن عند الانضمام (بالسنوات)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
| ٣٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ١,٩١                                                         |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
| ٤٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٥,٠٨                                                         |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
| ٤١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٨,١٩                                                         |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
| السن عند الانضمام (بالسنوات)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
| ٥٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٠,٦٥                                                         |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |
| ٥١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ١,٤٢                                                         |                                                              |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                              |                                                              |    |      |    |      |





|       |    |      |    |
|-------|----|------|----|
| ١١,٢٣ | ٤٢ | ٢,٠٢ | ٥٢ |
| ١٤,١٦ | ٤٣ | ٢,٤٤ | ٥٣ |
| ١٦,٩٨ | ٤٤ | ٢,٦٨ | ٥٤ |
| ١٩,٦٤ | ٤٥ | ٢,٧٤ | ٥٥ |
| ٢٢,١١ | ٤٦ | ٢,٦٠ | ٥٦ |
| ٢٤,٣٧ | ٤٧ | ٢,٢٦ | ٥٧ |
| ٢٦,٣٦ | ٤٨ | ١,٧٢ | ٥٨ |
| ٢٨,٠٤ | ٤٩ | ٠,٩٧ | ٥٩ |
| ٢٩,٣٦ | ٥٠ |      |    |
| ٣٠,٢٤ | ٥١ |      |    |
| ٣٠,٦١ | ٥٢ |      |    |
| ٣٠,٣٩ | ٥٣ |      |    |
| ٢٩,٤٧ | ٥٤ |      |    |
| ٢٧,٧١ | ٥٥ |      |    |
| ٢٤,٩٨ | ٥٦ |      |    |
| ٢١,٠٩ | ٥٧ |      |    |
| ١٥,٨١ | ٥٨ |      |    |
| ٨,٨٩  | ٥٩ |      |    |

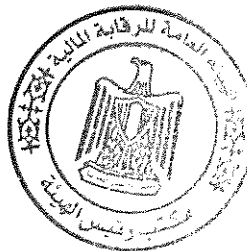
- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة أقصاها ٣٦ شهراً وبفائدة سنوية يحددها مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة أقصاها ٣٦ شهراً وبفائدة سنوية يحددها مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وبحد أقصى مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه.

أما بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وستون شهراً أو مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه أيهما أقل وتحدد ميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع مائة وستون شهراً من ذات الأجر بحد أقصى مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه.

**الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)**  
**مادة (١٨) :**

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا بند القروض الوارد بالبند (١٢) حيث يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بحد أقصى خمسين مليون جنيه من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه للعضو وفقاً للشروط التالية :

(أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وبحد أقصى مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

أما بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع تسعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وتسعون شهراً أو مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه أيهما أقل وتحدد ميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع مائة وتسعون شهراً من ذات الأجر بحد أقصى مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

**الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)**  
**مادة (١٨) :**

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا بند القروض الوارد بالبند (١٢) حيث يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما لا يتجاوز عشرون ألف جنيه للعضو أو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه أيهما أقل وفقاً للشروط التالية :



٤٦٠٧٦

كما هي

والمعدلات ومدد السداد والضمانات التي يمكن منح القروض بناءً عليها خاصة في حالات زواج العضو أو أحد أبنائه أو حصول العضو على سكن أو قيام العضو بأداء فريضة الحج والعمرة أو في حالات الكوارث "سطو - هدم منزل - حريق - مرض مزمن".

ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية وبحد أقصى ٦٠ شهر.

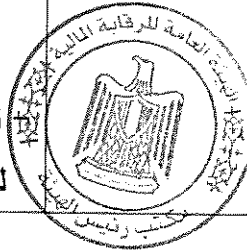
ج) أن يتعهد العضو بسداد قسط القرض بالخصم من المرتب.

د) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٨,٥% من قيمته وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

هـ) يتم تحديد قيمة القسط الشهري عن طريق قسمة قيمة القرض ومصاريف التقسيط على مدة السداد بالشهور.

و) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

٥٠٠